



حكم أخذ قيمة الضرر من شركة التأمين

الاسئلة و الفتاوى

2019-06-01

سؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
حكم أخذ قيمة الضرر من شركة التأمين ؟

الجواب:

بسم الله ،والحمدلله ،والصلاة والسلام على رسول الله ،أما بعد :
الأصل في عقود التأمين الحرمة إلا ما كان منه إجبارياً لا خيار فيه فيجوز من باب الضرورة
ولكن لو أن شركة التأمين فرضت للمُصاب أو لإصلاح السيارة مبلغاً مالياً ؛ فيجوز أخذه مقابل الضرر بشرط ألا يزيد على قيمة الضرر .
والله تعالى أعلم .